

الدرس 51 / شرح صحيح مسلم / كتاب الحيض / من (باب المذي) إلى (باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء ...)

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع الحاضرين بوب الامام النووي عليه رحمة الله قال باب المذي حدثنا ابو بكر - 00:00:00

ابن ابي شيبة حدثنا وكيع وابو معاوية وهشيم عن الاعمش عن المنذر بن اعلى ويكتنى ابا يعلى عن ابن عن ابن الحنفية عن علي قال كنت رجلا وكانت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه - 00:00:20

لمكان ابنته فامر المقداد ابن الاسود فسألها فقال يغسل ذكره ويتوضاً وحدث ذنایح يا ابن حبيب الحارثي. حدثنا خالد يعني ابن الحارث. حدثنا شعبة. اخبرني سليمان قال سمعتم عن محمد بن علي - 00:00:40

عن علي انه قال استحييت ان ارسل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي عن المذي من اجل فاطمة فامر المقداد فسألها فقال منه الوضوء. منه الوضوء. وحدثني هارون ابن - 00:01:02

لسعيد ليلي واحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة ابن بكير عن ابيه عن سليمان ابن عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب ارسلنا المقداد ابن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه - 00:01:19

وسلم فسألها عن الذي يخرج من الانسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضج فرجك بباب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس - 00:01:39

ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام بباب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام او يجامع - 00:02:06

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قال اخبرنا الليث وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن بن عن ابيه سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام - 00:02:27

وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام. حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة. حدثنا ابن عليه ووكيع وبندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله - 00:02:47

عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر وحدثنا عبيد وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي - 00:03:08

قال حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث وحدثني محمد بن ابي بكر المقدم وزهير بن حرب قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله وحدثنا ابو بكر ابن - 00:03:28

ابي شيبة وابن نمير واللفظ له ما قال ابن نمير حدثنا ابي. وقال ابو بكر حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله بن عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال ان عمر قال يا رسول الله ايرقد احدنا - 00:03:49

وجنب؟ قال نعم اذا توضأ وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عن ابن عمر ان عمر استفتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام احدنا وهو جنب؟ قال - 00:04:09

نعم ليتوضاً ثم لي нам حتى يغتسل اذا شاء وحدثني يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال ذكر
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:04:29

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن معاوية بن صالح عن عبدالله بن أبي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله - 00:04:45
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع من الجنابة؟ اكان يغتسل قبل ان ينام؟ ام ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك
قد كان يفعله. ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام - 00:05:09

قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة وحدثني زهير بن حرب وحدثنا عبدالرحمن بن مهدي وحدثني هارون بن حدثنا ابن وهب
جميعا عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد مثله - 00:05:29

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث وحدثنا ابو كريب اخبرنا اخبرنا ابن ابي زائدة وحدثني امر ناقد وابن نمير قال
حدثنا مروان ابن معاوية الفزارى كلهم عن عاصم عن ابي عن ابي - 00:05:45
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم اذا اتي احدكم اهله ثم اراد ان يعود
فليتوضاً. زاد ابو بكر في حديثه بينهما وضوء - 00:06:05

فقال ثم اراد ان يعاود. وحدثنا الحسن بن احمد بن ابي بن ابي شعيب الحراني. حدثنا مسكين يعني ابن عن شعبة عن هشام ابن زيد
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغضن - 00:06:25
باب وحجب الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال قال الامام مسلم حدثنا ابو بكر ابن
ابي شيبة قال حدثنا وكيل ابو معاوية وهشيم الاعمش - 00:06:45
عن منذر ابن يعلى الثوري عن ابن الحنفي عن علي رضي الله تعالى عنه. وفيه انه قال كنت رجلا مداء اي كثير المليء وكنت استحي
ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته - 00:07:04

فامر المقداد ابن الاسود اسا وذلك لم يصلى علي رضي الله تعالى عنه استحي ان يشغل عن هذه الحالة التي سببها ملاعبة المرأة
ومداعبة الزوجة فاستحي ان البنت التي تحته هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من كمال ادبه رضي الله تعالى عنه -
00:07:20

وينبغي ان يتأنب الرجل مع والد زوجته مثل هذا الادب والا يظهر لوالدها لوالد زوجته انه يفعل مع زوجته شيئا مثل هذا القبيل فان
هذا من سوء الادب هو عدم الاحترام - 00:07:40

والتوقير لهذا الاب فلا يصرح ولا يفعل ولكن العرب تألف ان ان يذكر ان ابنته او او اخته توطأ توطى عند زوجها وان كان هذا مباح
لك هذا من كمال الادب من حسن الادب الا يذكر ذلك الى ابها ولا خيها - 00:07:55

تعريض الاستحي فامر المقداد ان يسأل يا رسول الله اني رجل شديد فما افعل؟ ما حكم ذي ف قال اغسل ذكرك وتوضأ فافاد في هذا
ال الحديث اولا ان المذى نجس وبهذا اتفقا على هذا اتفق اهل العلم. هناك قول ضعيف - 00:08:14

لا يلتفت اليه كل من قال ليس باتفاق اهل السنة باتفاق اهل العلم ان المذى نجس انه اذا مس الذكر ومس البدن فان
غسله واجب. فان غسله واجب. اختلف فيمن امر بالسؤال جاء في الصحيحين - 00:08:33

انه امر المقداد وجاء في هذا الصحيح انه امر عمر وال الصحيح المحفوظ انه امر المقداد لا عمار. ومنهم من حاول ان يجمع
وقال انه امر الاثنين فسأل المقداد ثم سأله عمار ثم سأله المقداد لكن نقول الصحيح في الصحيحين انه امر
المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم له عن ذلك - 00:08:53

قول هنا فقال منه الوضوء وهذا محل اتفاق ان المذى يوجب الوضوء وان المسلم من ان اذا اصابه المذى فان يجب عليه ان
يغسل وما اصابه النبي من جسده. وهل يلزم ان يغسل الذكر كاملا على ظهر الحديث؟ لأن الذكر اذا اطلق فانه يراد به من -
00:09:19

الى اصله الى اصله الى رأس القضيب الى اصله. فهل يلزم ان يغسل الذكر كاملاً؟ فذهب عدد من اهل العلم انه يقصد ذكرها كاملاً. بل بعضهم زاد ان - 00:09:41

الذكر الانتينين عند ابي داود قال انتيك الا لفظ ثلاثين فيها فيها ضعف من حديث ابن علي علي ابن ابي طالب وجاءت في حكيم بن سعد انه امر بغسل وفيه ايضا وفيه علة محفوظ ان غسل الثنين ان لم تمسها او لم يمسها مذى فان - 00:09:51 ليس بواجب فالصحيح هو ان يغسل ما اصابه المريء من جسده. ان اصاب رأس الذكر غسل رأس الذكر. ان اصاب الذكر كان ذكرك ان اصاب شيء من فخذه غسل الفخذ ايضا ان اصاب ثيابه - 00:10:11

فالجمهور على وجوب غسل الثياب ايضا والقول الآخر وهو عند احمد انه انه يكتفي وينزع ان ينضح ان ينضح ثيابه. يأخذ ماء ويرش عليه لحديث سهل بن حنيف انه امره ان ينضح ما اصاب ثوبه - 00:10:29 ويغسل ما اصاب بدنه اخذ به الامام احمد فقال له يدل على ان ما اصاب البدن مخفف فينضح وما اصاب البدن ما اصاب الثوب يخفف المخفف وما اصاب البدن فانه يغسل - 00:10:47

ذكر ايضا الحديث الاخر قال واحمد عيسى قال حدثنا عن ابيه عن سenn يسار عن ابن عباس قال علي ابن ابي طالب ارسلنا المقداد ابن الاسود وسلم فسأل الحديث فقال تواً وانظر فرجك - 00:11:01

اولاً هذه اللفظة امر بالوضوء ثم انظر فرجك وانظر فرجك فهذه اللفظة اعلت علته. العلة الاولى ان مخرمة ابن بكر لم يسمع من ابيه شيء وانما هو كتاب اخذه من ابيه - 00:11:19

الامر الثاني ان اكثر الروايات فيها تقديم غسل الذكر على الوضوء وهذا هو المحفوظ اما رواية تقديم الوضوء على النفح او تقديم الوضوء على غسل الذكر او في رواية ثم اغسل ذكرك نقول هذه شادة والمحفوظ - 00:11:36

وتقديم الوضوء تقديم غسل الذكر على الوضوء قوله وامض فرجك ايضا نقول هذا يشهدون المحفوظ لفظة اغسل ذكرك تأمر بالغسل في امر الغسل للذكر وليس النفح ومنهم من حمل النفع على الغسل منهم من حمل النفع على الغسل لكن النفح يطلق لربه ان يصب الماء او يرش الماء على موضع الماء لكن الصحيح ان الذكر - 00:11:57

فيغسل ويحمل هذه اللفظ على يحمل اللفظ على الغسل لحديث آآ الحديث السابق. وقد جاء البخاري وامر بغسل ذكره ولم يأمرروا بنضحه فرواية تقدير اه تقديم النظر على الوضوء او تقديم الوضوء على النفح نقول هذه شادة. اخذ بعض اهل العلم بهذا الحديث - 00:12:23

انه يجوز ان يتوضأ ثم بعد ذلك يغسل يزول النجاسة ان يتوضأ ثم يزيل النجاسة ويغسل ذكره فيجوز لك اذا مثلا بالانسان يقول لا يلزمك ان يغسل لك بعد بول مباشرة بل يجوز ان يتوضأ ثم يصب الماء على بوله - 00:12:47 صحيح والصحيح في هذه المسألة انه اذا كان الحجر قد انقطع ولم يبق الا زوال نجاسة وتوضأ ثم ازالها فوضوءه صحيح اما اذا كان الحديث مستمر فلا يجوز له ان يتوضأ حتى ينقطع الحديث - 00:13:06

لان باستمرار الحديث فان الوضوء لا يتم لأنها من شروط الوضوء انقطاع موجبه انقطاع موجب الحديث وموجبه الحال الذي ينزل فاذا كان الانسان يبول ما يتوضأ ويبول. فلنقل لا بد ان ينقطع البول والسنة ان تغسل ذكرك و تستنجي ثم بعد ذلك تتوضأ - 00:13:25 خالف نقول خالفة السنة لكن لو توظأ لها ذكرنا نقول اه دعا يشترط في الوضوء لا يشترط زات النجاسة يعني لو توضأ الانسان عليه نجاسة ان الانسان توضأ وعلى ركبته اثر الغائط - 00:13:45

تقوظه صحيح ويلزمه اذا اراد ان يصل الى هذه النجاسة كذلك لو كان النجاسة على فخذه على رأس ذكره نقول ما دام الحديث انقطع موجب الوضوء فيلزمك السنة وان تغسل وتوضأ. لكن خالفة - 00:14:02

تقول خالفة السنة ووضوئك وصلاتك صحيحة هذا الذي اخذ البعض قال باب غسل الوجه واليدين من النوم اي هذا الحديث يتعلق بسنن تخفيف النوم انسان بنام اذا قام من الليل يساوم الليل فمن السنة اذا اراد ان يقوم ان يخفف نومه - 00:14:20 وتحفيض النوم هو اذا قام لقضاء حاجته ان يغسل كفيه وجهه فقط وذلك تخفيفا لاثر النوم لان النبي صلى الله عليه وسلم وجهه

ينشط شيئاً يسيراً فان لا يكون نومه - 00:14:38

اطول لا يكن له كمن نام دون ان يغسل فالذى يرجع الى النوم ونومه والنوم متعمق معه او اثر النوم باقى معه يكون نومه اطول من الذي وعافه وخففه بغسله. فنقول من السنة - 00:14:51

لمن استيقظ في اثناء الليل وهو يريد ان يقوم بعدها ان يغسل يديه وجهه تخفيفاً للنوم تخفيفاً للنوم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حدث ابن عباس في الصحيحين ايضاً رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس. قول باب جواز نوم الجلوس - 00:15:07
اقبال الوضوء لوم الجنب له حالات اكمل حالاته اذا اجنب واراد ان ينام ان يغسل غسله كامل هذا هو اكمل حالاته ودومه على على غسل كامل هو السنة وهو الافضل - 00:15:24

يجوز له اذا اراد انه جنوب الحالة الثانية وهو السنة ان يتوضأ وضوء الصلاة فليتوضأ وضوء الصلاة والوضوء لا ان يتوضأ الوضوء الكامل الحالة الثالثة ان يتوضأ ليس الوضوء الكامل فيغسل ذراع يديه ويديه - 00:15:41

ويغسل وجهه ويديه الذي راعيه ولا يغسل قدميه ويسمى ايضاً هذا تخفيف للجناب. وقد جاء ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه لكن هذا دون الذي قبله. الحالة الرابعة ماذا يفعل - 00:15:59

ينام دون ان يغسل ودون ان يتوضأ فنقول هنا انه جائز لكنه خالف قال في السنة من العلم من يرى ان نومه على غير وضوء انه لا يجوز وانه لا بد ان يخفف - 00:16:11

الجناب ولكن نقول صلي عليه جمهور العلم انه يجوز له ان ينام دون ان يمس منه واحتج من قبل الجواز بحديث ابي اسحاق عن اسود عن ابن مسعود رضي الله عنه حديث عائشة قال كان ولا يمس ماء - 00:16:27

قادر قال والحديث هذا فيه علة عله جماهير الحفاظ وخطوا ابا اسحاق في هذا الحديث. اه اذا نقول السنة ان يتوضأ كما في هذا الحديث لك عدة احاديث حديث الليث عن ابي - 00:16:42

عائشة اذا اراد ان يهجر توضأ وضوء الصلاة حديث شعبة حكى عن ابراهيم الاسود عائشة كان اذا كاجوا فاراد ان يأكل او ينام توضأ هذا الحديث لعله الحفاظ والمحفوظ في حديث عائشة هذا ان موقوفاً عليها من جهة الاكل والشرب - 00:16:54

اذا اراد ان يأكل وينام اذا اراد ان يأكل هذا موقوف على عائشة. اذا اراد ان ينام مرفوع النبي صلى الله عليه وسلم فلفظة الاكل جاءت قال نعيش وقد ذكر ذلك - 00:17:13

ذكر ذلك النسائي في سنته لحظة الاكل قال بعد ذكر ايضاً حديث يبيين الله عن نافع لكن بعد ذلك نقول من السنة اذا اراد الانسان ان يأكل او يشرب او اذا اراد ان ينام الجنوب او يأكل من السنة - 00:17:27

ان يتوضأ من السنة ان يتوضأ حتى يخفف اثر جنابته ثم ذكر ينام احدها جنباً قال نعم اذا توضأ للصلاه ثم ذكر ايضاً حديث نافع ابن عمر نفس الحديث الذي فيه كلاماً نتوضاً - 00:17:42

قال اذا شاء يتوضأ ثم ينام حتى يغسل اذا شاء وذلك ان الغسل دون ما دون وجود السب الذي يوجب الغسل ليس بواجب يعني يجوز المسلم ان يؤخر غسله يعني لو اجنب السابعة عشر صباحاً - 00:18:02

نقول لا يجب عليك ان تغسل مباشرة ولكن تجلس على هالجباش التخفيف مع تخفيف الوضوء الى وقت الظهر فاذا جاء وقت الظهر اصبح الغسل في حقه واجب ذكر عدة احاديث عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه كان يغسل قبل ان ينام ام يلقي - 00:18:19

كل ذلك لا يفعل ان يغسل ثم ينام ويغسل بعد ان يستيقظ لكنه اذا نام قبل ان يغسل ماذا يفعل؟ يتوضأ وضوء الصلاة تخفيفاً لجنابته صلى الله عليه وسلم - 00:18:40

وجلابته هذا من اي شيء من جبال جناب صلى الله عليه وسلم دخل عند ابي سعيد الخدري ايضاً من عندنا يسن الوضوء للجنب في حالات اذا اراد ان ينام سنة. اذا اراد ان يدخل المسجد سنة - 00:18:52

اذا اراد ان يعاود الجماع لزوجته سنة فاذا في حديث ابن قال اذا احدهم اهل ثم اراد ان يعود فليتوضأ. جاء عند الحاكم باسناد

فيه ضعف قال فانه بزيادة فانه انشط - 00:19:10

للعود انشط العود اذا عاد الانسان وهو يتتوظأ فان ذلك انشط وانظف واطهر ايضا من جهة النظافة لكن ليس بواجب والحديث هذا 00:19:25 الحديث من السنة ان يتتووضأ الانسان اذا اراد ان يعود اهله. ولو جامع اهله مرارا -

ولم يتتووضأ نقول لا حرج ولو كان عنده اكثر من زوجة فان السنة يتتووضأ عند كل واحدة والاكمال ان يغتسل لكل واحدة. يغتسل فاذا 00:19:41 جامع الاولى ثم اتى الثانية فلا يجامعها -

باثر بقي من اولى زوجها يكون في ضرر واذية للزوجة الثانية. فهنا نقول يلزم الغسل اذا كان ذلك ظرر. يجب اذا كان في ظرر ان 00:19:57 يكون هناك ضرر فالسنة لك هشام ابن زيد انا لست كان يطوف على النساء بغسل واحدة وهذا لانه كان لا يلزم الغسل عند كل واحدة. وجاهدوا حديث سلمى عند ابي داود انه كان اتى عشرة عند كل واحدة قال هذا اذكى

واطيب اسناده ضعيف. لكن نقول الافضل الاكمال اذا اراد ان يجامعك من زوجة ان يغتسل عند كل واحدة. هذا الافضل. فان جامعه - 00:20:16

واحد فلا حرج وهو جائز وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم - 00:20:36